دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية
المؤلف الرئيسي:	الشنيفي، نايف بن سعد بن عبدالرحمن
مؤلفين آخرين:	العجلان، خالد بن محمد بن عبدالله(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2005
موقع:	الرياض
الصفحات:	1 - 170
رقم MD:	529768
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الكلية:	المعهد العالي للقضاء
الدولة:	السعودية
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	التشريح، جسم الإنسان، الطب الشرعي، الفقه الاسلامي، القوانين والتشريعات، السعودية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/529768

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أحكام
تشريح جثة الآدمي
وتطبيقاته القضائية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن

إعداد الطالب : نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي
إشراف الدكتور : خالد بن محمد العجلان

١٤٢٥هـ _ ١٤٢٦هـ

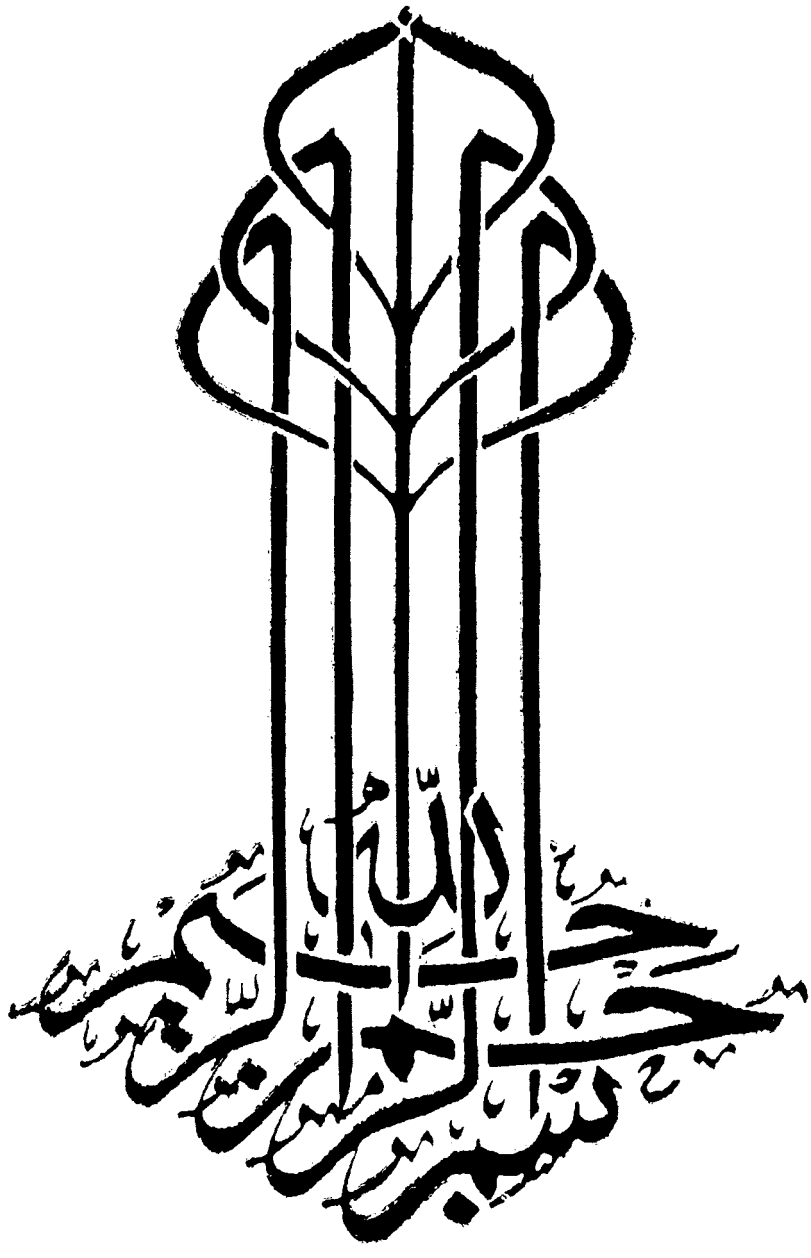
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ (٣).

أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على المسلمين بنعمة الإسلام ، فهو دين كامل وشامل لجميع نواحي الحياة ، وهو صالح لكل زمان ومكان ، فمنذ أربعة عشر قرناً والمسلمون يتفيئون ظلاله من خلال شموليته وصلاحيته ، فكم هي المستجدات في الساحة من أعمال ومعاملات لم يوجد لها ذكر في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومع ذلك نجد لها أصلاً في الفقه الإسلامي ، وما هذه إلا أمارة من أمارات شمولية هذا الدين .

وقد ظهر في العصر الحديث أعمال تتطلب معرفة الحكم الشرعي لها ، وذلك بسبب التطور الذي يعيشه العالم كله من خلال الاكتشافات والابتكارات ، وما وصلت إليه البشرية من مستويات عليا في العلوم المختلفة ، ومن هذه العلوم " العلوم الطبية " فهناك أعمال طبية يزاولها الأطباء يحتاج المتخصصون فيها إلى معرفة الحكم الشرعي لها، ومن هذه الأعمال : **عملية تشريح جثة الإنسان** .

---

(1) سورة آل عمران .الآية (١٠٢) .

(2) سورة النساء . الآية (١) .

(3) سورة الأحزاب . الآية (٧٠) .

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث ؛ فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض على عباده فرائض وأوجب عليهم ألا يضيعوها ، وحد حدوداً ونهاهم ألا يعتدوها ، وهذا المبدأ مستمر إلى قيام الساعة، فكل ما يعمله العباد من أعمال لابد أن يكون على هذا المبدأ ، وعملية " **تشريح جثة الإنسان** " وما يتعلق بها من مسائل لابد أن نعرف أحكامها الشرعية المبنية على الأدلة الصحيحة .

أسباب اختيار الموضوع :

إن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع تتخلص فيما يلي :

١- أهمية هذا الموضوع كما أشرت إلى ذلك سابقاً .

٢- أن هذا الموضوع يعتبر في كثير من مسائله من النوازل الحديثة ، والتفقه فيها باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة .

٣- التدليل بشكل عملي على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، وأن في قواعدها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث المستجدة .

٤- حاجة أبناء المسلمين الذين يدرسون أو يدرِّسون أو يعملون في التخصصات العلمية المختلفة لمعرفة أحكام الشريعة فيما يباشرونه من أعمال، لئلا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجريبي والعلم الشرعي .

الدراسات السابقة :

لقد بحثت في الفهرس الموضوعي للبحوث التكميلية ورسائل الدكتواره التي قدمت في المعهد العالي للقضاء ، وبحثت في فهرس رسائل الماجستير والدكتواره التي قدمت في كلية الشريعة ، وبحثت في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية و لم أجد من أفرد هذا الموضوع في بحث جامعي مستقل ، وإنما وجدت ما يلي :

١- رسالة دكتوراه في قسم الفقه الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بعنوان : (أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها) من إعداد الدكتور : محمد المختار، وتحدث فيها عن حكم تشريح الجثة في حدود اثنتي عشرة صفحة فقط .

٢- رسالة جامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، بعنوان : (الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي) من إعداد : عصمت الله عناية الله محمد .

٣- بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن – بعنوان : (العمليات الجراحية وأحكامها في الفقه الإسلامي) من إعداد الطالب: يوسف ابن عبد اللطيف حمد الجبر ، عام ١٤١٤هـ ، وتحدث فيه عن حكم عملية التشريح في حدود ثلاث صفحات فقط.

٤- بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن – بعنوان : (حقوق الميت على الحي في الفقه الإسلامي) من إعداد الطالب: خالد بن نوار النمر العتيبي ، عام ١٤١٨هـ ، وتحدث فيه عن حكم تشريح الجثة في حدود خمس صفحات فقط، ومسألة (حكم تشريح الجثة) مسألة بحثتها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أما المسائل الأخرى المتعلقة بعملية التشريح كشراء الجثة ، والأحكام المتعلقة بالشخص القائم بالعملية ، وغير ذلك والمسائل المتعلقة بهذا الموضوع فلم أجد من بحثها حسب علمي .

وسأضيف إلى الدراسات السابقة التي تحدثت عن حكم تشريح الجثة الأمور التالية :

١- الأحكام المتعلقة بالشخص القائم بعملية التشريح .

٢- مسائل أخرى لها علاقة بالموضوع .

٣- بيان أثر تقرير التشريح في سير القضايا الجنائية في المحاكم الشرعية .

٤- تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه .

التمهيد ويحتوي على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث .

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف التشريح .

المطلب الثاني: تعريف الجثة .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني : نشأة علم التشريح .

المبحث الثالث : أقسام التشريح .

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : التشريح المرضي .

المطلب الثاني: التشريح التعليمي .

المطلب الثالث : التشريح الجنائي .

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بعملية التشريح .

ويحتوي على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً .

المبحث الثاني : شراء الجثة للتشريح .

المبحث الثالث : عملية التشريح التعليمي .

المبحث الرابع : عملية التشريح المرضي .

المبحث الخامس : عملية التشريح الجنائي .

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالشخص القائم بعملية التشريح (الطبيب) .

ويحتوي على خمسة مباحث هي:

المبحث الأول : التعريف بالشخص القائم بعملية التشريح .

المبحث الثاني : شروط المشرِّح . ويحتوي على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : شروط المشرح في التشريح المرضي .

المطلب الثاني : شروط المشرط في التشريح التعليمي.

المطلب الثالث: شروط المشرح في التشريح الجنائي.

المبحث الثالث: نقض التشريح للطهارة : ويحتوي على مطلبين هما .

المطلب الأول : نقض التشريح للطهارة الصغرى .

المطلب الثاني : نقض التشريح للطهارة الكبرى.

المبحث الرابع : النظر إلى عورة الميت أثناء عملية التشريح .

المبحث الخامس : مس جثة الميت أثناء عملية التشريح .

الفصل الثالث : أثر تقرير التشريح في سير القضايا الجنائية .

ويشتمل على مبحثين هما :

المبحث الأول : مفهوم تقرير التشريح .

المبحث الثاني : تقرير التشريح في المحاكم الشرعية .

الفصل الرابع : تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية :

- **التطبيق الأول .**
- **التطبيق الثاني .**
- **التطبيق الثالث .**
- **التطبيق الرابع .**
- **التطبيق الخامس .**
- **التطبيق السادس .**
- **التطبيق السابع .**

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس : ويشتمل على :

- **فهرس الآيات .**
- **فهرس الأحاديث .**
- **فهرس الأعلام .**
- **فهرس المصادر والمراجع .**
- **فهرس الموضوعات .**

منهج البحث :

منهج البحث يتلخص في النقاط التالية :

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، إن وجد لها دليل منصوص ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة من المراجع التي تعنى بذكر الاتفاق.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية ، مراعياً ترتيبها تاريخياً بذكر الأقدم فالأقدم، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

ج- أذكر أدلة كل قول مقدماً أدلة القول الراجح منها، وأتبع كل دليل بما يرد عليه من مناقشة إن وجدت ، وإذا كان الدليل أو المناقشة من عندي فأقول: " ويمكن أن يستدل " أو " ويمكن أن يناقش " .

د- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

هـ- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

و- استقصاء أدلة كل قول ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليه من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن وجدت .

ز- الترجيح ، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق ، والتخريج، والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة الموضحة .

٧- تجنب الأقوال الشاذة .

٨- ترقيم الآيات وبيان سورها .

٩- تخريج الأحاديث والآثار المذكورة في البحث من مصادرها الأصلية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإذا كان في أحدهما اكتفيت به دون بقية كتب الحديث الأخرى لقبول الأمة أحاديثهما ، أما إذا لم يكن الحديث في الصحيحين فإني أخرجه من الكتب الستة إن وجد فيها أو من بقية كتب السنن ونقلت ما يتيسر نقله من كلام أهل الحديث في الحكم عليه .

١٠- عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش ، أسجل بياناته كامة (اسم المؤلف والمحقق، وبيانات النشر) إن وجدت وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليه بذكر اسم الكتاب والمؤلف .

١١- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو كتب المصطلحات المعتمدة .

١٢- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم ، وعلامات التنصيص.

١٤- أورد ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز .

١٥- أختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

١٦- أتبع البحث بفهرس الآيات القرآنية، والأحاديث، والأعلام، والمراجع ، والمصادر، والموضوعات .

هذه هي مقدمة البحث وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أعمالنا كلها وأقوالنا جميعها خالصة لوجهه الكريم ، موجبة للفوز لديه بجنات النعيم .

وقبل أن أختم أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من :

- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي كانت وما زالت صرحاً شامخاً لخدمة دين الإسلام والمسلمين .
- المعهد العالي للقضاء الذي تعاقبت عليه السنون وهو واقف يخرج للأمة الإسلامية رجال الدين والقضاء والمتخصصين في الفقه الإسلامية .
- قسم الفقه المقارن ، ممثلاً برئيسه وأعضاء القسم .
- فضيلة شيخي الدكتور : خالد بن محمد العجلان ، الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث ، وزاد كرمه بتوجيهاته ونصائحه التي أنارت لي الطريق ، فأسأل الله جل جلاله أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يبارك في عمره ، وفي عمله ، وأن ييسر أمره ، ويوفقه ويسدده.

هذا فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، إذ الكمال أمر عزيز، والنقص من صفاتنا نحن البشر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نايف بن سعد الشنيفي

التمهيد

ويحتوي على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف التشريح .

المطلب الثاني: تعريف الجثة .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بمفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني : نشأة علم التشريح .

المبحث الثالث : أقسام التشريح .

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : التشريح المرضي.

المطلب الثاني: التشريح التعليمي.

المطلب الثالث : التشريح الجنائي.

المبحث الأول :

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول :

تعريف التشريح

أولاً : تعريف التشريح في اللغة :

التشريح : مصدر (شرَّحَ) ، " والشرح والتشريح : قطع اللحم عن العضو قطعاً ، وقيل: قطع اللحم عن العظم قطعاً " [1] .

ومن المصادر (الشَّرْحُ) وهو " الكشف ، يقال: شرح فلان أمره أي: أوضحه " [2] .

ويقول ابن فارس [3] : " الشين والراء والحاء أصل يدل على الفتح والبيان ، ومن ذلك شرحت الكلام وغيره شرحاً إذا بينته، واشتقاقه من تشريح اللحم " [4] .

" وشرح الشيء وسعه " [5] .

ومما تقدم يتبين أن التشريح يطلق ويراد به : قطع اللحم عن العضو قطعاً ، أو قطع اللحم عن العظم قطعاً ، وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي .

---

(1) لسان العرب . ابن منظور . دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) (٢/ ٤٩٧) مادة (شرح).

(2) المرجع السابق ، وانظر : القاموس المحيط . الفيروز آبادي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . (١٤١٥هـ) (١/ ٣١٧).

(3) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي ، لم تعين كتب التراجم تاريخاً لولادته ، قيل موطنه : قزوين ، وقيل: غير ذلك ، تتلمذ على أبيه وأخذ من الفقه الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها: المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة ، توفي ٣٩٠هـ ، وقيل: ٣٩٥هـ [البداية والنهاية (١١/ ٤٠٧).]

(4) معجم مقاييس اللغة . ابن فارس . تحقيق : عبد السلام هارون . دار الجيل . بيروت (٣/ ٢٦٩) . مادة (شرح)

(5) القاموس المحيط . الفيروز آبادي (١/ ٣١٧) . مادة (شرح)

و " شَرَحَ بمعنى : شَرَّح " [1] .

وعلى هذا فالشَّرْحُ والتشريح لهما عدة معاني هي :

١- قطع اللحم عن العضو قطعاً ، أو عن العظم قطعاً .

٢- الكشف .

٣- الفتح والبيان .

٤- التوسيع .

والمعنى الأنسب للمعنى الاصطلاحي هو : الأول – كما تقدم – والمعاني الأخرى تدخل ضمناً في المعنى الأول .

ثانياً : تعريف التشريح في الاصطلاح :

قبل البدء في التعريف الاصطلاحي لابد من التنبيه إلى أمرين هما :

١- أن المراد بالاصطلاح هنا هو اصطلاح أهل الطب ، والذين بحثوا في هذا المجال ، سواء كان بحثهم طبياً بحتاً ، أو بحثوا الحكم الشرعي لهذه المسألة .

٢- أنه من خلال البحث في المراجع التي نظرت فيها ، وجدت أن معظم الباحثين الذين ذكروا تعريفاً للتشريح – وخاصة المتخصصين في الطب – يذكرون تعريفاً بالمعنى العام ، أو بمعنى أوضح يكون الهدف الأول من التعريف هو: بيان المفهوم العام للشيء المعرف ، و لم أجد تعريفاً اصطلاحياً كما يريده المناطقة ، وذلك في كونه حداً جامعاً مانعاً .

وسوف أذكر ما وجدت من تعريفات ، ومن ثم أجتهد في بيان النقد ووجهه حسب الإمكان :

١) عُرِّف التشريح بأنه : " عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها ، وأشكالها وأقدراها ، وأعدادها ، وأصنافها ، وأوضاعها ، ومنافعها" [2] .

---

(1) المرجع السابق (٣١٧/١) .

(2) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . محمد علي التهانوي . مكتبة لبنان . الطبعة الأولى (١٤١٦) هـ (١/ ٤٤٥) .

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بما يلي :

١- أنه قال: " التشريح : عبارة عن علم ... " وفي الحقيقة : التشريح هو مجرد فعل يفعله أناس مختصون ، ولعل التعريف يناسب في أوله تعريف علم التشريح، وهذا مأخذ يؤخذ على مجموعة ممن حاول تعريف التشريح ، فيأتي ليعرف التشريح ويقول هو : " علم ... " ولعله من المهم أن يفرق بين الألفاظ فهناك التشريح بصفته عملية تُعْمَل ، وفعل يفعله أشخاص مختصون ، وهناك العلم بهذه العملية ودراسة هذه العملية ، ومعرفة طرقها والأصول التي لابد منها للعمل في هذه العملية.

٢- يلاحظ على التعريف أنه قصر (التشريح) على الإنسان ، مع أن لفظ التشريح في الاصطلاح العلمي عموماً ، يدخل فيه تشريح بعض الكائنات الحية ، ولكن لعله يعتذر لصاحب التعريف أنه أراد التشريح في مصطلح المختصين في الطب البشري .

٢) **وعرف التشريح بأنه : " العلم الذي يدرس تركيب أجسام المخلوقات الحية عامة، من نبات أو حيوان و إنسان "** [1] .

وقد يؤخذ على هذا التعريف :

١- أن التعريف يختلف عن المَعرَّف، فالمَعرَّف هو التشريح ، والتعريف هو تعريف علم التشريح ، الذي هو العلم بذلك المعرف .

٢- قال في التعريف : " المخلوقات الحية عامة " ثم قال: " من نبات أو حيوان أو إنسان " وهذا في نظري تكرار يكفي أحدهما عن الآخر، فلو قال: (المخلوقات الحية عامة) فقط لكان كافياً ، وذلك لأن من عادة التعاريف أن تكون مختصرة يبتعد بها عن التطويل والإطناب .

ولكن هذا التعريف تميز عن سابقه بأنه شامل لتشريح الكائنات الحية، من إنسان أو حيوان .

---

(1) الموسوعة الطبية الفقهية . أحمد محمد كنعان . دار النفائس . الأردن (١٩٩) .

٣) **وعرف التشريح بأنه : "علم يدرس بنية النباتات والحيوانات والإنسان "** [١].

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقيه ، من أن التعريف ليس تعريفاً للمَعرَّف ، وإنما هو تعريف للعلم بالمُعرَّف .

٤) **وعرف التشريح بأنه : " تقطيع جثة الميت، وتحليلها إلى دقائق شتى ، للوقوف على مواطن أعضائه وهيئاتها وكيفية تركيبها ، وحقيقة أجزائها ومشتملاتها "** [٢] .

وهذا التعريف : سليم من النقد الأول الذي وجه على التعريفات الثلاثة السابقة إلا أن قوله: " للوقوف على مواطن أعضائه ... الخ " قد يخص التشريح بنوع من أنواعه ، وهو التشريح التعليمي ، والواقع أن التشريح له فوائد غير النظر في الأعضاء وهذا ماسيتبين – إن شاء الله تعالى – .

٥) **وجاء بعض الباحثين ، وحاول التفريق بين العملية والعلم بها ، فقال: " والتشريح في الاصطلاح الطبي يطلق على معنيين :**

١– على العلم الذي يبحث فيه عن تركيب الأجسام العضوية، وكيفية تقطيعها .

٢– على تقطيع الجسم عملياً ، وتشقيقه للفحص الطبي " [٣] .

وهذه محاولة جيدة ، لكنني لا أوافقه في معناه الأول ؛ وذلك لأن الإضافة تقتضي زيادة في المعنى وزيادة التخصيص ، وكما هي القاعدة المعروفة " الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى " .

ولعله يعتذر لمن وقع في هذا المأخذ ، أن هذا هو المصطلح الشائع عند الأطباء، ولكن بما أن المقام مقام عرض ودراسة وتحليل ، فإن للتفريق بين التشريح والعلم به وجه قوي.

---

(1) الموسوعة العربية العالمية (٦/ ٣١٢) .

(2) محيط المحيط . بطرس البستاني . مكتبة لبنان. الطبعة الثالثة. (١٩٩٣م) (٤٥٩) .

(3) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي وبحوث فقهية أخرى . عقيل بن أحمد العقيلي . مكتبة الصحابة . الطبعة الأولى . (١٤١٢هـ) (١٧) .

وقبل صياغة تعريف مناسب، ينبغي أن ينبه إلى أن هذا الموضوع يتعلق به أربع عبارات وهي:

١- التشريح .

٢- علم التشريح .

٣- تشريح الإنسان .

٤- علم تشريح الإنسان .

وكل عبارة من هذه العبارات الأربع لها معنى خاص يختلف عن الأخريات .

وتعريف هذه العبارات مايلي :

١- **التشريح** : هو شق جسم الكائن الحي وفتحه وتقطيعه والنظر في أعضائه الداخلية لهدف مخصوص .

٢- **علم الشريح** : هو العلم الذي يدرس كيفية شق جسم الكائن الحي ، وفتحه، وتقطيعه، والنظر في أعضائه الداخلية لهدف مخصوص .

٣- **تشريح الإنسان** : هو شق جلد الإنسان الميت، وفتح جثته ، والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب مرض، أو لمصلحة التعليم أو القضاء.

٤- **علم تشريح الإنسان** : هو العلم الذي يدرس كيفية شق جلد الإنسان الميت، وفتح جثته ، والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب مرض أو لمصلحة التعليم أو القضاء .

شرح التعريف :

سوف أذكر شرحاً موجزاً للمصطلح الرابع، وبشرحه نستطيع شرح المصطلحات الثلاثة السابقة .

(**العلم**) : هذا جنس يشمل علم التشريح وغيره من العلوم .

(**الذي يدرس**) : هذا قيد احترز به عن عملية التشريح نفسها، فهو يخص تعريف العلم بالعملية ، لا العملية نفسها .

(**كيفية شق جلد الإنسان**) : هذا أول فعل يفعله من أراد تشريح الإنسان، فهو يبدأ بشق الجلد، وهذا على افتراض أن يكون الميت سليم الجسد، وفي حالة ما إذا كان الجلد مشقوقاً من قبل فقد لا يحتاج الطبيب إلى شق الجلد، لكن في الغالب أن يبدأ بشق الجلد.

(**الميت**) : هذا قيد يخرج به الإنسان الحي، فالإنسان الحي لا يشرح .

(**وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية**) : هذه من الخطوات التي يقوم بها الطبيب الشرعي، فهو يحتاج إلى فتح الجثة، ومعنى ذلك : أنه يزيل بعض الأعضاء عن أماكنها لينظر إلى ما وراءها ، وقد يحتاج الأمر إلى فصل الأعضاء عن بعضها، أو تقطيع ما يحتاج إلى تقطيع كما هي الحالة في المخ فقد يقطع المخ للبحث عن أثر نزيف داخلي .

(**بهدف الكشف عن سبب مرض**) : هذا هو القسم الأول من أقسام التشريح، وهو التشريح المرضي – وسيأتي بيانه تقريباً – .

(**أو لمصلحة التعليم**) : وهذا هو القسم الثاني ، وهو التشريح التعليمي – وسيأتي بيانه تقريباً – .

(**أو القضاء**) : (**أو**) هنا عاطفة عطفت (**القضاء**) على التعليم ، أي : من التشريح ما هو لمصلحة القضاء، وهو التشريح الجنائي، الذي هو القسم الثالث من أقسام التشريح – وسيأتي بيانه قريباً – .

المطلب الثاني:

تعريف الجثة

الجثة : مأخوذة من الجَثّ وهو " القطع ، أو انتزاع الشجر من أصوله " [1] .

" وقيل : قطع الشيء من أصله " [2] .

" **والجثة** : شخص الإنسان ، قاعداً أو نائماً .

وقيل: جثة الإنسان شخصه متكئاً أو مضطجعاً .

وقيل: لا يقال له جثة إلا أن يكون قاعداً أو نائماً ، فأما القائم فلا يقال جثة ، إنما يقال: قمته .

وقيل: لا يقال جثة إلا أن يكون على سرج أو رجل معتماً وجمعها جثث وأجثاث "[3]

مما سبق يتبين أن لفظة (**جثة**) تطلق ويراد بها " الجسد " [4] ؛ لأن شخص الإنسان سواء كان قاعداً ، أو نائماً ، أو متكئاً ، أو مضطجعاً ، يبقى كونه جسداً .

وعلى هذا فجثة الإنسان يراد بها : جسد الإنسان .

---

(1) القاموس المحيط . الفيروز آبادي (١/ ٢٢١) . مادة (جثث)

(2) لسان العرب . ابن منظور (٢/ ١٢٧) . مادة (جثث)

(3) المرجع السابق . (٢/ ١٢٧) .

(4) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية . الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ) دار المعارف . مصر. (ص ١٠٦).

المطلب الثالث:

الألفاظ ذات الصلة بمفردات عنوان البحث

إن لفظ (**التشريح**) يتصل به ألفاظ أخرى ومنها :

(١) الطب الشرعي :

الطب لغة : " علاج الجسم والنفس ". (١)

" يقال: طبه طباً أي: داواه " (٢)

واصطلاحاً: " علم يختص بمعالجة الأمراض " (٣) .

والشرع لغة : " من شرع الوارد شرعاً وشروعاً : تناول الماء بفيه " (٤) .

والشرع والشريعة : ما سن الله من الدين وأمر به ، مأخوذة من الشريعة وهي: مورد الناس للاستسقاء ، وسميت بذلك : لوضوحها وظهورها ، والجمع : شرائع " (٥) .

والطب الشرعي : تعددت عبارات الباحثين في تعريفه ، وإن كانوا يتفقون على معنى واحد فقد عرف الطب الشرعي بأنه :

" العلم الذي يبحث في تطبيق العلوم الطبية لحل كثير من القضايا التي تنظر أمام القضاء، والتي لا يستطيع القاضي إصدار حكمه إلا بالاستعانة به " (٦) .

---

(1) لسان العرب . ابن منظور (١/ ٥٥٢) . مادة (طبب).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العلمية . بيروت . (٣٦٨) .

(3) الموسوعة الطبية الفقهية . أحمد محمد كنعان (٦٤٤) .

(4) لسان العرب . ابن منظور (٨/ ١٧٦) . مادة (شرع)

(5) المصباح المنير . الفيومي (٣١٠) .

(6) المستجدات في وسائل الإثبات . أيمن العمر . رسالة دكتوراه من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية (١٩٦) .

وعرف بأنه :

" تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة " [١] .

" وللطب الشرعي مسميات ومترادفات عديدة مثل: الطب القضائي ، والطب القانوني ، الطب العدلي ، والطب الجنائي، وطب المحاكم " [٢]

ويمكن تقسيم مجال الطب الشرعي إلى قسمين أساسيين يختصان بجسد الإنسان ، سواء كان حياً أو ميتاً ، وهذان القسمان هما :

١- **الطب الشرعي الباثولوجي:** (Forensic pathology)

ويختص هذا القسم بتحديد سبب الوفاة من خلال فحص وتشريح الجثث في القضايا الطبية المتعلقة بالمتوفين ، وكذلك المساعدة في معرفة نوع الوفاة ، من حيث كونها طبيعية أو غير طبيعية .

٢- **الطب الشرعي الاكلينيكي :** (Clinical Forensic Medicine)

ويختص بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني في الأحياء، مثل: الكشف على الجراحات وتحديد عمقها ، ومثل: الكشف في حالات الاغتصاب ونحو ذلك [٣].

مما تقدم يتبين أن التشريح فرع من فروع الطب الشرعي، والطب الشرعي فرع من فروع الطب لكن له ارتباط وثيق بالقضايا القانونية ، والمسائل الجنائية [٤] .

---

(1) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية . إبراهيم الجندي ، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . الطبعة الأولى . (١٤٢٠ هـ) (ص ٧).

(2) المرجع السابق (٧).

(3) المرجع السابق ص (٩) .

(4). الموسوعة الطبية الفقهية . أحمد محمد كنعان (٦٤٦) .

(٢) الجَرْح :

" الجيم والراء والحاء أصلان :

أحدهما : الكسب .

والثاني : شق الجلد.

فالأول : قولهم (اجترح) إذا عمل وكسب قال الله عز وجل : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ...﴾ (١)

وإنما سمي ذلك اجتراحاً لأنه عمل بالجوارح ، وهي الأعضاء الكواسب، والجوارح من الطير والسباع ، ذوات الصيد .

وأما الآخر فقولهم : جرحه بحديدة جرحاً ، والاسم الجُرْحُ " (٢) .

ووجه الصلة بين هذا اللفظ ولفظ التشريح؛ أن الطبيب إذا أراد تشريح الجثة يلزم من ذلك أن يجرح الجثة بآلة ، فلفظ الجرح بأصله الثاني هو الذي له علاقة بلفظ التشريح.

(٣) الشَّقُّ :

" (**الشَّقُّ**) : بالفتح انفراج في الشيء، وهو مصدر في الأصل ، والجمع (شقوق) مثل: (فَلْس ، وفُلُوس)، و(انشق الشيء) إذا انفرج فيه فرجة " (٣) .

---

(1) سورة الجاثية: من الآية (٢١) .

(2) معجم مقاييس اللغة . ابن فارس (١/ ٤٥١) . مادة (جَرَح)

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد الفيومي (٣١٩) .

ووجه الصلة بين لفظ التشريح ولفظ الشق ، أن التشريح يلزم منه شق الجلد فالشق لازم من لوازم التشريح . [1]

---

(1) وهناك عبارات ومصطلحات تتعلق بالتشريح ، لكن علاقتها لا تتضح إلا بعد التأمل فيما تدل عليه وهذه المصطلحات هي :

أ- الرسوب الدموي (التلون الموتي) : وهو تلون الجلد بعد الوفاة الناتج عن ترسب الدم في الأوعية الدموية الموجودة في الأجزاء المنخفضة من الجثة بفعل الجاذبية الأرضية ، ويختلف هذا التلون باختلاف سبب الوفاة .

ب- التيبس الرمي : ويقصد به تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية للجثة نتيجة تحلل كيميائي وتلف مادة ثالث فوسفات الأدنيوزين ، ويحدث هذا تدريجياً بعد فترة الارتخاء الأولى للعضلات، وتبرز أهميته في كونه علامة أكيدة لحدوث الوفاة وعن طريقه يحدد الطبيب الشرعي الوقت التقريب للوفاة .

ج- التعفن (التحلل الموتي) : وهو تحلل أنسجة الجسم بفعل الأنزيمات المتحررة من الخلايا والجراثيم التي يعيش معظمها في الأمعاء إلى غازات وسوائل وأملاح وعن طريقه يحدد الطبيب الشرعي الوقت التقريبي للوفاة.

د- التصبن (التشمع) : ويقصد به : ازدياد ثقل الجثة ، وأخذها ملمساً دهنياً ، ولوناً أصفراً ذا رائحة كرائحة الجبن العفن نتيجة تحول الأنسجة الدهنية بالجثة إلى مادة شمعية صفراء صلبة بسبب تشبع الأحماض الدهنية غير المشبعة بالهيدروجين ، فيتحول حمض الزيت إلى حمض الشحم ، وعن طريقه يتعرف الطبيب الشرعي على الوقت التقريبي للوفاة ، ومعرفة شخصية الجثة ، وتحديد مكان وسبب الوفاة .

ويلاحظ أن هذه المصطلحات تعطي بعض العلامات التي يبحث عنها الطبيب الشرعي لحل كثير من الإشكالات الي ترافق الجثة، وهذه الحلول هي نفسها التي يبحث عنها الطبيب الشرعي عن طريق عملية التشريح ، ومن هنا نعرف العلاقة بين التشريح وبين هذه المصطلحات .

انظر :

- الموسوعة الجنائية الإسلامية ، سعود بن عبد العالي العتيبي . مكتبة الرشد. الرياض. (١٤٢٤هـ). (ص ٢٢٧) ..
- الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية . إبراهيم صادق الجندي (٦٢) .

المبحث الثاني :

نشأة علم التشريح

إنه عند الحديث عن نشأة علم التشريح ، فإنه من الصعب الحديث عنها بمعزل عن الحديث عن نشأة علم الطب عموماً، ذلك لأن التشريح فرع من فروع الطب، تفرع عنه وترعرع في كنفه .

إن المراحل التي مر بها تاريخ الطب عموماً ، والتشريح خصوصاً يمكن تصنيفها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الإسلام :

لا يخفى على المطلع على التاريخ أن علم الطب من أقدم العلوم التي عرفها الإنسان ؛ لأن له علاقة بصحة الإنسان وسلامته فهو محتاج إليه ما دام حياً [1].

" لقد بدأ التطبيب بدائياً فردياً ثم شب وترعرع في ظل الحضارات الإنسانية القديمة ، خاصة التي قامت على ضفاف الأنهار، وأخذ طابع الجماعية، فبدأت طائفة من الناس تحترف التطبيب ، وتداوي غيرها ، وتسجل خبرتها للأجيال التي تعقبها " [2].

" ولقد تعاقبت على بلاد ما بين النهرين أمم سادت حضارتها ثم بادت ، فقد سكن السومريون [3] والكلدانيون [4] الوادي بين نهري دجلة والفرات منذ حوالي خمسة آلاف سنة

---

(1) حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون . عبد العزيز القصار . دار ابن حزم . الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) (١٩) .

(2) الطب الإسلامي . أحمد طه. دار الاعتصام . القاهرة . (ص ١٣) .

(3) نسبة إلى سومر : وهو إقليم قديم يقع في بلاد مابين النهرين (جنوب شرق العراق حالياً) ، وهذا الإقليم هو موطن الحضارة الأولى في العالم التي بدأت عام (٣٥٠٠ ق م) وازدهرت واستمرت حتى عام (٢٠٠٠ ق م) حيث ذابت بعد ذلك ، وامتزجت بإمبراطورية بابل العريقة ، وحضارة الآشوريين (الموسوعة العربية العالمية (١٣/ ٢٥٣) .

(4) نسبة إلى كلدانيا : وهي منطقة من مناطق بابل القديمة ، تقع حالياً في جنوب شرق العراق، وتمكن الكلدانيون من تطوير حضارة عظيمة في تلك البلاد ، والكلدانيون ساميون وكانوا يتكلمون عدداً من اللغات القريبة من الآرامية . وقد هاجروا إلى بلاد بابل في الغرب فيما بين أول القرن الثاني عشر قبل الميلاد . (الموسوعة العربية العالمية (٢٠ / ١٧) .